

السرائر

[720] ومتى تكاملت هذه الشروط في الايلاء ، فمتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين، وإن استمر اعتزاله لها ، فهي بالخيار بين الصبر عليه ، وبين مرافعته إلى الحاكم ، فإن رافعته إليه ولو بعد الايلاء بلا فصل، أو بعد ولو تناول الزمان ، أمره بالجماع والتكفير ، فإن أبى أنظره أربعة أشهر من حين المرافعة ، لا من حين اليمين ، ليراجع نفسه ، ويرتي في أمره ، فإن مضت هذه المدة ولم يجب إلى ما أمره ، فعليه أن يلزمه الفئة أو الطلاق ، فإن أبى ضيق عليه في التصرف والمطعم والمشرب ، حتى يفعل أيهما اختار . ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة ، وإنما يقع بالطلاق ، بدليل قوله تعالى: " وإن عزموا الطلاق " (1) فأضاف الطلاق إلى الزوج ، كما أضاف الفئة إليه ، فكما أن الفئة لا تقع إلا بفعله ، فكذلك الطلاق ، وأيضا الأصل بقاء العقد ، فمن ادعى أن انقضاء المدة طلقة باينة ، أو رجعية ، فعليه الدليل . ويخص ما اشترطناه من كونها زوجة دوام ، بقوله تعالى: " فإن عزموا الطلاق " والنكاح المؤجل لا طلاق فيه . ونحتج على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين بأسماء الله تعالى خاصة ، بما رواه من قوله عليه السلام: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (2) . ونحتج عليه في النية بقوله عليه السلام: الأعمال بالنيات (3) ، والمراد أن أحكام الأعمال إنما تثبت بالنية ، لما علمنا من حصول الأعمال في أنفسها من غير نية . ويحتج عليه في الاكراه بما رواه من قوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ _____ (1) البقرة: 227 .

(2) التاج: ج 3 ، كتاب الأيمان والندور ، ص 74 ، سنن الدارمي الباب 6 من كتاب الندور ، ورواه أبو داود في سننه في الباب 5 من كتاب الأيمان (الرقم 3249) وفيه: فليحلف بالله أو ليسكت . (3) الوسائل: الباب 5 من أبواب مقدمات العبادات ، ح 6 . سنن ابن ماجه: كتاب الزهد ، = _____